لك وسميت رقبى لان كل واحد منهما يرقب موت صاحبه قال المص في شرحه وقد روى عن احمد
ان الرقبى ان يقول هي لك حياتك فاذا مت فهي لفلان او راجعة الي قال والحكم في الصورتين
واحد انتهى قوله مطلقا اي بلا تقييد بموت او غيره قوله او آخرهما موتا اي بان قال الواهب هذه
الدار ونحوها لآخرنا موتا فيصح العقد دون الشرط كما اشار الى ذلك المص بقوله لغا وصحت
الخ ولو جعل اثنان كل منهما داره للآخر على انه ان مات قبله عادت اليه فرقبى من الجانبين قاله م ص
قوله وصحت للمعمر بفتح الميم الثانية ولورثته بعده فان لم يكونوا فلبيت المال كالأوزاعي كالمذكور
اولا من صور العمرى لقوله صلى الله عليه وسلم لا ترقبوا ولا تعمروا فمن ارقب شيئا او اعمره فهو لورثته
قال الحارثي والسند صحيح بلا اشكال وخرجه ابو داود والنسائي وغيرهما وروى احمد وغيره
نحوه من طرق مختلفة فهذه نصوص تدل على ملك المعمر والمرقب مع بطلان شرط العود لانه
اذا ملك العين لم تنتقل عنه بالشرط قوله ومنحتك اي ابحت لك منافعه صوفه ووبره ولبنه
ونحوه وقوله ايضا على قوله ومنحتك الخ هذا شروع في اعمار المنافع وارقابها وهو غير صحيح
والحكم فيها انها عارية كما ذكره المص له الرجوع متى شاء في حياة الممنوح وبعد موته لانها
هبة منفعة قوله عارية يرجع فيها متى شاء قوله في حكم عطية الاولاد وغيرهم من الورثة
من تعديل ورجوع وغيرهما قوله ويجب تعديل على الاب والام وغيرهما وقوله بين من يرث
الخ يعني من واهب لا بنكاح او ولاء وعلم منه انه لا يجب على المسلم التسوية بين اولاده الذ
ميين وصرح به الشيخ تقي الدين رحمه الله قوله من ولد وغيره كاب وام قوله بكونهما اي الهبة
قوله بقدر ارثهم اقتداء بقسمة الله تعالى قوله باذن الباقي لانتفاء علة التحريم وهي كونه يورث
العداوة قوله رجع اي ان كان ابا او قبل قبض مطلقا قوله او اعطى الخ اي وجب احد الامرين
عليه ولو بمرض الموت قوله حتى يستووا ولا يحسب من الثلث لانه تدارك للواجب قوله
وليست بمرض موته يعني المخوف والا توقفت على اجازة الباقي قوله وكذا كل عقد فاسد
عنده كنكاح بلا ولي وبيع غير مرئي ولا موصوف ان لم يحكم به من يراه حرم على الحنبلي ان
يشهد به تحملا واداء قوله ويباح الخ اي لعدم الجور قوله ويعطى حادث الخ لعل محله اذا
حدث قبل موت المورث فيجب عليه الرجوع في قدر نصيب الحادث واعطاؤه اياه والا
فقد استقر ملك الورثة على ما ملكوه وانقطع رجوع المورث بموته ثم رايته ذكر ما يفهم
ذلك منه في الاقناع فقال وان ولد له ولد بعد موته استحب للمعطى ان يساوي المولود بعد
ابيه انتهى والفرق بين ما هنا وما سبق في الوقف من قوله دخل الموجود دون فقط ان التسوية
في العطية واجبة وفي الوقف مستحبة ولان الوقف لا يتأتى الرجوع فيه بخلاف العطية
قوله في مرضه اي المخوف او غير قوله على بعضهم ويجري الوقف للثلث على بعض الورثة
اذن مجرى الوصية في انه ينفذ ان خرج من الثلث كالوصية بوقفه على بعضهم لا انه
يتوقف على الاجازة فتدبر قوله لا وقف مريض اي لا ينفذ لانه لا يصح ولذلك يتم باجازة
الورثة قوله ولو حيلة لما تقدم من تحريم الحيل وبطلانها اذا كانت وسيلة لمحرم قوله كعلى

نفسه

نفسه بناء على صحته على ما تقدم قوله ثم عليه اي على الوارث او الاجنبي قوله لا رجوع لواهب ومثله
متصدق فكما صرح به الموفق وغيره قوله بعد قبض يعني ولو نقوطا وحمولة في عرس ونحوه لقوله
عليه السلام العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه متفق عليه وفي رواية لاحمد
قال قتادة ولا اعلم القيء الا حراما وسواء عوض عنها او لا لان الهبة المطلقة لا تقتضي الثواب
وتقدم قوله الا من وهبت زوجها الخ اي او ابرأته من دينها ومنه يعلم انه لا يشترط في رجوع
الزوجة ما يشترط في رجوع الاب لانه لو ابرأ ولده لم يكن له الرجوع قوله بمسالته لانه وهبته
من غير سواله قوله او غيره لتزوج عليها قوله والاب اي فان له الرجوع فيما وهب ولده ولو ادعى
اثنان مولودا فوهباه او احدهما فلا رجوع قبل الالحاق ومنه يعلم ان اللام في الاب
للجنس وانه عند تعدده يثبت لكل ما يثبت للمنفرد من الرجوع وظاهره ولو كان الاب
كافرا وهب لولده الكافر شيئا ثم اسلم الولد فان للاب الرجوع في هبته وهو المذهب
خلافا للشيخ في منعه من الرجوع ثم اعلم انه يشترط لجواز رجوع الاب وصحته فيما
وهبه لولده اربعة شروط احدها ان يكون ما وهبه عينا باقية في ملك الابن
الى رجوع ابيه فلا رجوع فيما ابرأ ولده من الدين ولا في منفعة استوفاها ولا فيما خرجت
عن ملكه ببيع ولو بخيار او هبة لازمة او وقف الثاني ان تكون باقية في تصرف الولد
فلا رجوع في قيمة تالفة ولا في امة استولدها الابن او كان وهبها له للاستعفاف
فلو تصرف الابن بما لا يمنعه التصرف في الرقبة كالوصية والهبة قبل القبض والوطء المجرد
عن الاحبال والتزويج والاجارة والمزارعة عليها وجعلها مضاربة وتعليق عتق بصفة
لم يمنع ذلك رجوع الاب لبقاء تصرف الابن فاذا رجع فما كان من التصرف لازما كالاجارة
والتزويج والكتابة فهو باق بحاله وما كان جائزا كالوصية والهبة قبل القبض بطل
واما التدبير والعتق المعلق بصفة فلا يبقى حكمهما في حق الاب بل متى عاد الى ملك
الابن عاد حكمها العود الصفة الثالث ان لا تزيد العين عند الولد زيادة متصلة كسمن
وكبر وحبل وتعلم صنعة او كتابة او قرآن او برء من مرض الرابع ان لا يكون الاب قد اسقط
حقه من الرجوع وخالف صاحب الاقناع في هذا الاخير فاثبت للاب الرجوع مع الاسقاط
كما لو اسقط الولي حقه من ولاية النكاح حق عليه لله تعالى وللمرأة بدليل اثمه بالعضل بخلاف
الرجوع فانه حق للاب فيسقط باسقاطه كما تسقط الشفعة باسقاط الشفيع فان
قلت هل يمنع رجوع الاب اجارة الولد للعين قلت لا قال في الاقناع ولزوم الاجارة
باق فلا تنفسخ برجوعه فان قلت فما الفرق بين ما هنا وبين ما تقدم في الشفعة من انه
لو آجر المشتري الشقص ثم اخذه الشفيع بها انفسخت الاجارة قلت اجاب م ص بان
تمليك الاب لولده تسليط على الاجارة وغيرها فكأنها من فعله بخلاف الشفيع فانه لا فعل له
في حصول الملك للمشتري والله اعلم قوله ولو تعلق بما وهب الخ اي بما وهب الاب لولده
قوله كفلس اي فلس الولد وظاهره ولو حجر عليه خلافا للاقناع في جعل الحجر عليه لفلس

Copyright © King Saud University